صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يحب من العامل اذا عمل عملا ان يحسن قال كليب رايت عليا ابن ابي طالب يرفع يديه في التكبيرة
الاولى من الصلاة المكتوبة اي مع ان الاهتمام باتيان سننها اولى من غيرها لا سيما بحضرة الجماعة ولم يرفعهما فيما سوى
ذلك اي من خفض الركوع ورفعه ولا يفعل علي كرم الله وجهه بعد النبي صلى الله عليه وسلم الا بعد قيام الحجة عنده على نسخ
ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذكره في المعتصر من المختصر لمشكلات آثار الطحاوي **قال** محمد اخبرنا محمد بن ابان
ابن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي وهو من اكابر المجتهدين في امر الدين لا ترفع يديك في شيء من الصلاة اي اركانها بعد
التكبيرة الاولى **قال** محمد **اخبرنا** يعقوب بن ابراهيم اخبرنا حصين بن عبد الرحمن قال دخلت انا وعمرو بن مرة
بضم الميم وتشديد الراء يكنى ابا مريم الجهني ويقال الازدي شهد اكثر المشاهد وسكن الشام ومات في ايام معاوية
روى عنه جماعة كذا في اسماء الرجال لصاحب المشكاة في فضل الصحابة على ابراهيم النخعي وهو من اجلاء التابعين
قال عمرو اي ابن مرة حدثني علقمة بن وائل الحضرمي عن ابيه اي وائل بن حجر كان قيلا من اقيال حضرموت وكان ابوه من
ملوكهم وفد على النبي صلى الله عليه وسلم فلما دخل عليه رحب به وادناه من نفسه وبسط له رداءه فاجلسه وقال
اللهم بارك في وائل وولده وولد ولده واستعمله على الاقيال من حضرموت انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم
فراه يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع قال ابراهيم اي النخعي ما ادري اي صحة ذلك او وجه ما هنالك لعله
لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الا ذلك اليوم بل يحتمل انه راه يصلي مرة واحدة في ذلك اليوم فحفظ هذا منه تقدير
الاستفهام الانكاري ولم يحفظه ابن مسعود اي مع طول ملازمته وكثرة مشاهدته وفي المعتصر قال النخعي
ان كان وائل راه مرة يفعل ذلك فقد راه عبد الله بن مسعود خمسين مرة لا يفعل ذلك واصحابه اي وسائر
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما سمعته اي هذا الرفع الزائد من احد منهم انما كانوا اي الصحابة يرفعون ايديهم
في بدء الصلاة حين يكبرون اي للتحريمة فقط وهذا بمنزلة دعوى الاجماع ولعله كان صلى الله عليه وسلم يرفع يديه
احيانا في الانتقال ليطلع القوم على ما صدر له من اختلاف الاحوال ثم لما استقر الافعال ترك الرفع الا في
بدء الافعال ولعله كان صلى الله عليه وسلم فعله ذلك كان تعليما لوائل ليتنبه على الاواخر والاوائل **قال** محمد
اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم قال رايت ابن عمر يرفع يديه حذاء اذنيه في اول تكبيرة افتتاح
الصلاة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك وفي المعتصر عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه الا في التكبيرة
الاولى وظاهر انه لم يترك بعد النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يفعله الا لما يوجب له ذلك من نسخ وقد روى الاسود
قال رايت عمر ابن الخطاب يرفع يديه في اول تكبيرة ثم يعود واذا كان عمر وعلي وابن مسعود وموضعهم من الصلاة
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موضعهم على ذلك ثم ابن عمر بعدهم على مثله لم يكن شيء مما روي في القبول اولى
مما رووه **قال** محمد **اخبرنا** ابو بكر بن عبد الله النهشلي عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه وكان من اصحابه
اي المخصوصين والملازمين له ان علي بن ابي طالب كرم الله وجهه كان يرفع يديه في التكبيرة الاولى التي يفتتح
بها الصلاة ثم لا يرفعهما في شيء من الصلاة اي من افعالها وقت انتقال افعالها **قال** محمد **اخبرنا**
الثوري وهو سفيان بن سعيد الكوفي تابعي جليل روى عنه معمر والاوزاعي وابن جريج ومالك وشعبة
وابن عيينة وفضيل ابن عياض وغيرهم مات بالبصرة سنة احدى وستين ومائة وهو احد الائمة
المجتهدين في علوم الدين حدثنا حصين عن ابراهيم اي النخعي عن ابن مسعود انه كان يرفع يديه اذا افتتح
الصلاة اي وقت ابتداء صلاته فقط وقد اجتمع الامام ابو حنيفة مع الاوزاعي بمكة في دار الحناطين فقال
الاوزاعي ما لكم لا ترفعون ايديكم عند الركوع والرفع منه فقال لاجل انه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه شيء اي مما لا تعارض فقال الاوزاعي كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه فقال ابو حنيفة حدثنا حماد
عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح الصلاة
ثم لا يعود فقال الاوزاعي احدثك عن الزهري عن سالم عن ابيه وتقول حدثني حماد عن ابراهيم فقال ابو حنيفة كان حماد
افقه من الزهري وكان ابراهيم افقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه وان كان لابن عمر صحبة فله فضل صحبة
وللاسود فضل كثير وعبد الله عبد الله قال ابن الهمام فرجح الامام بفقه الرواة كما رجح الاوزاعي بعلو الاسناد
وهو المذهب المنصور عندنا والله سبحانه وتعالى اعلم **باب القراءة في الصلاة
خلف الامام** اختلفوا في وجوب القراءة على الماموم فقال ابو حنيفة لا يجب سواء جهر الامام او خافت بل لا
تسن له القراءة بحال خلف الامام بل تكره في كل حال خلفه وقال مالك واحمد لا تجب القراءة على الماموم مطلقا
بل كره مالك للماموم ان يقرا فيما يجهر به الامام سمع قراءة الامام او لم يسمع وفرق الامام احمد واستحسنه فيما خافت
فيه الامام وقال الشافعي تجب القراءة فيما اسر به الامام والراجح من قوله وجوب القراءة على الماموم في الجهرية ايضا
وحكي عن الاصم والحسن بن صالح ان القراءة سنة **اخبرنا** مالك حدثنا الزهري عن ابن اكيمة بضم همزة وفتح كاف وسكون
تحتية اسمه عمارة وقيل عمرو وكنيته ابو الوليد الليثي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف
من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرا معي منكم من احد اي احد ومن زائدة للاستغراق فقال رجل انا يا رسول الله
اي قرات والظاهر انه قرا سرا ولا يبعد انه قرا جهرا قال اي ابو هريرة فقال اي النبي عليه السلام اني اقول اي في نفسي
ما لي اي شيء حصل لي انازع بصيغة المجهول اي اجاذب القران بالنصب اي في قراءته وهو بمعنى التثريب واللوم لمن فعل ذلك
قال الباجي ومعنى منازعتهم ان لا يفردوه بالقراءة ويقروا معه من التنازع بمعنى التجاذب ذكره السيوطي فانتهى الناس اي انتهيهم
عن القراءة اي التي كانوا يقرؤونها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر من الصلوات حين سمعوا ذلك واخذ مفهوم ذلك
مالك فمنع الماموم ان يقرا في الجهرية دون السرية وخص الشافعي من عموم النهي قراءة سورة الفاتحة لقوله عليه السلام
لا صلاة الا بقراءة الفاتحة وحمله على نفي الصحة وعموم الامام والماموم نظرا الى اطلاقه **حدثنا** مالك حدثنا نافع
عن ابن عمر انه كان اذا سئل هل يقرا احد مع الامام قال اذا صلى احدكم مع الامام فحسبه قراءة الامام اي يكفيه وظاهره المنع
عن قراءة الماموم كما يشير اليه قوله وكان ابن عمر لا يقرا مع الامام اي مطلقا على ما هو الظاهر وهو يؤيد مذهبنا
قال يحيى في موطايه سمعت مالكا يقول الامر عندنا ان يقرا الرجل وراء الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة ويترك
فيما يجهر فيه الامام بالقراءة **اخبرنا** مالك حدثنا وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة
اي من ركعات الصلاة لم يقرا فيها بام القران فلم يصل اي صلاة صحيحة او كاملة في حال من الاحوال الا وراء الامام اي الا
حال كونه مقتديا فانه اذا لم يقرا فيها بام القران فصلاته صحيحة وعليه الجمهور خلافا للشافعي **اخبرنا** مالك
اخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة انه سمع ابا السائب قال المنذري لا يعرف اسمه ذكره السيوطي
مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة لم يقرا فيها
بفاتحة الكتاب فهي اي فتلك الصلاة خداج بكسر اوله اي ذات خداج اي نقصان او مصدر بمعنى اسم الفاعل اي خادجة
يعني ناقصة اذ وصفها بالمصدر للمبالغة كرجل عدل هي خداج هي خداج ذكرها ثلاثا للتاكيد ثم زاد التاكيد بقوله
غير تمام قال ابن الملك والحديث حجة لابي حنيفة في ان الصلاة تجوز بدون الفاتحة مع النقصان عنده وقال الشافعي
اي لا تصح بدونها والحديث رواه احمد وابن ماجه عن عائشة وكلاهما عن ابن عمرو والبيهقي عن علي والخطيب عن ابي امامة
ولفظهم كل صلاة لا يقرا فيها بام الكتاب فهي خداج ثم لما كان الحكم عاما بظاهر الحديث شاملا للمقتدي وغيره
قال اي الراوي قلت يا ابا هريرة اني احيانا اي في بعض الاوقات اكون وراء الامام اي مقتديا به فغمز ذراعي من الغمز

Copyright © King Saud University